

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية عطاء بكلية بمحافظة رابغ
ترخيص رقم 5147

لائحة صرف المساعدات للمستفيدين لجمعية عطاء بكلية بمحافظة رابغ



المقدمة

تسعى جمعية عطاء إلى التميز والإبداع في البرامج والخدمات لتتواءم مع رؤيتها ورسالتها و لتحقيق أهدافها من خلال اتباع منهجية وآلية واضحة من أجل المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة لكافة الفئات والشرائح التي أنشئت الجمعية من أجل خدمتهم وتوفير الرعاية الشاملة لهم .
وتهدف هذه اللائحة إلى الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة ، وتمكين المستفيد من مدى إستحقاقه والإستفادة من خدمات الجمعية ، وهذه اللائحة وسيلة توضيح وضعت لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين بالجمعية ولطالبى الخدمة .

- المادة الأولى -

المستهدفون باللائحة

كل مستفيد تنطبق عليه شروط التسجيل في الجمعية ويكون ضمن نطاقها الجغرافي ولديه الرغبة في الانضمام لعضوية المستفيدين من خدمات الجمعية.

- المادة الثانية -

المصطلحات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه

١	الجمعية	جمعية عطاء
٢	المجلس	مجلس إدارة جمعية عطاء
٣	المدير	المدير التنفيذي لجمعية عطاء
٤	اللجان	اللجان الدائمة أو المؤقتة التي تكلف من مجلس الإدارة
٥	الإدارة المختصة	جميع إدارات وأقسام الجمعية واللجان المختصة وموظفيها كل حسب اختصاصه
٦	البرامج والمشاريع	هي جميع الخدمات التي تقدمها الجمعية الإغاثية والصحية والتنمية
٧	المستفيدون	هم الأسر المحتاجة والفقيرة الذين ترعاهم الجمعية ، من فئات الجمعية (أ.ب.ج.د) من الأفراد و الأسر التي لا يكون لها دخل أو الدخل لا يكفي حاجاتهم الأساسية وهم يحتاجون المساعدة .



- المادة الثالثة -

المستفيدون من خدمات الجمعية

- تقدم الجمعية خدماتها للأسر الفقيرة والمحتاجة داخل نطاقها الجغرافي ممن انطبقت عليهم ضوابط التسجيل من خلال معادلة حساب دخل الأسرة ومصروفاتها من خلال برنامج إلكتروني وذلك حسب التصنيف التالي :
١. المحتاجين والفقراء : كل عائل لأسرة انطبقت عليه شروط التسجيل.
 ٢. الأرملة : كل امرأة توفي عنها زوجها و انطبقت عليها شروط التسجيل .
 ٣. اليتيم : كل من توفي عنه عائلة وانطبقت عليه ضوابط التسجيل حتى عمر 18 سنة من الجنسين .
 ٤. المطلقة: هي من طلقها زوجها طلاقاً بائناً وانطبقت عليها ضوابط التسجيل .
 ٥. أصحاب الهمم : كل من يعاني من إعاقة تمنعه من العمل أو مرض نفسي وانطبقت عليه ضوابط الجمعية
 ٦. أسرة سجين: هي الزوجة والأبناء التي سجن عائلهم وانطبقت عليهم ضوابط التسجيل .
 ٧. المعقلة : هي كل من هجرها زوجها وتسكن مع أبنائها أو أسرتها .

- المادة الرابعة -

المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية

١. صورة سجل الأسرة وبطاقة الهوية الوطنية
٢. صورة صك الطلاق للمطلقات وصك الوفاة للأرامل والأيتام وصورة صك النفقة للمطلقات
٣. صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل إن وجد .
٤. رقم هاتف للتواصل وأسم الحي والعنوان الوطني للمنزل أن وجد
٥. رقم الحساب البنكي وصورة الأيبن ، ورقم الأيبن البنكي لأحد التابعين في حالة طلب الجمعية ذلك
٦. إثبات مصادر الدخل للأسرة (كالراتب والتقاعد والتأمينات والضمان الخ ..)علي أن تكون بتاريخ حديثة
٧. أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية للتحقق من إثبات حالة المستفيد .

- المادة الخامسة -

حالات إيقاف الخدمة عن الأسرة أو أحد أفرادها

١. التابع من الأسرة المستفيدة ولديه دخل تجاوز (٤٠٠٠) ريال.
٢. الأم المتزوجة التي لا تسكن مع ابنائها في نفس المنزل .
٣. السكن و الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية .
٤. توقف خدمات البناء والترميم والصيانة والأجهزة الكهربائية وسداد الفواتير عن الأسر التي تمتنع عن زيارة الباحث .
٥. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي .
٦. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية (بناء على طلب خطي من الأسرة) .
٧. عدم إحضار الأسرة الإثباتات الرسمية المطلوبة .
٨. عدم تحديث البيانات عند طلبها من الجمعية بعد الإشعار الثاني ب ١٥ يوم .
٩. في حال وجود أرصده مالية أو عقارات أو إمتلاك سجل تجاري لرب الأسرة أو الزوجة .
١٠. الوفاة (رب الأسرة أو أحد التابعين) . في حالة وفاة الأب يسجل الملف بإسم أحد التابعين .



- المادة السادسة -

إجراءات إيقاف الخدمة عن المستفيد

1. حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم
2. استكمال النموذج الخاص بإيقاف الخدمة عن الأفراد موضح به السبب (نموذج رقم) ورفعته للإدارة للإعتماد
3. إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه مع توضيح الفتره وسبب الإيقاف
4. إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة أستحقاقاتهم لدى الجمعية

- المادة السابعة -

تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفها إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها ويتم ذلك آلياً من خلال البرنامج الإلكتروني وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (٢٠٠) ريال
ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٢٠١ - ٥٠٠) ريال
ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٥٠١ - ٨٠٠) ريال
د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٨٠١ - ١٥٠٠) ريال
غير مستحق	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكبر من (١٥٠٠) ريال إلا من يتم استثناءه من رئيس مجلس الإدارة

معادلة تحديد فئة الأسرة

(إجمالي دخل الأسرة - إجمالي مصروفات الأسرة) ÷ عدد أفراد الأسرة

خصومات و مصاريف من دخل الأسرة

1. مصاريف المأكل والمشرب للفرد (٣٠٠) ريال .
2. المصاريف الدراسية لكل تابع (١٥٠) ريال .

ملاحظة عامة : الحد المانع لدخل الأسرة (١٢٠٠٠) ريال — الحد المانع لدخل الفرد (١٥٠٠) ريال .



- المادة الثامنة -

(الخدمات الأساسية)

1. هي الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد أو أسرة مستفيدة وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) حسب الميزانية المتوفرة .
2. يصرف لكل مستفيد بطاقة إلكترونية عند تسجيله ، وعند فقدانها يتم صرف بطاقة بديلة بمبلغ رمزي قيمته (50 ريال) وفق نموذج صرف واستلام بطاقة (نموذج رقم) ولمدير الجمعية إعفاء المستفيد من دفع الرسوم للبطاقة البديلة وهذه الخدمات هي:

أ) خدمات السلالات الغذائية والبطاقات الشرائية والكوبونات والتمور واللحوم وغيرها

1. يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة المختصة مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار وتقدم من خلال بطاقة الكترونية يغذى حسابها شهرياً وتوفر للمستفيد بالاتفاق مع متعهد توفير الخدمة .
2. تقوم اللجنة الإجتماعية برفع بيان بأسماء المستفيدين من السلالات الغذائية العينية وحسب التصنيف .
3. يتم صرف المساعدات شهرياً للأسر الأشد حاجة التي تحددها اللجنة الاجتماعية (أ. ب) وتصرف ربع سنوي لباقي الأسر أو حسب ما تقره اللجنة بناء على أمانيات الجمعية .

ب) المصروفات النقدية :

مبلغ نقدي يودع في الحساب البنكي للمستفيد ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة الاجتماعية وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة فيلزم إحضار وكالة شرعية أو نموذج التوكيل (نموذج رقم)

ج - خدمة الكساء :

- وهي خدمة تأمين ملابس تقدم في المواسم عينية أو من خلال مبلغ نقدي يغذى بها حساب الأسرة البنكي أو البطاقة الالكترونية من قبل الإدارة المالية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة الاجتماعية

د - سقيا الماء :

- مشروع سقيا الماء أحد المشاريع والخدمات الرئيسية التي تقدمها الجمعية للمستفيدين وفق اليه محددة

هـ - كفالة الأيتام :

- أحد المشاريع التي تقدمها الجمعية للأيتام من الأسر المستفيدة وفق الية صرف ونظام معين.
- قيمة الكفالة الشهرية (٣٠٠) ريال .



- المادة التاسعة -

(الخدمات التنموية المساندة)

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها ، وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناء على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود وهي :

(أ) ترميم المنازل والبناء الإضافي :

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) والأولية حسب الفئة .
2. أن يكون المنزل ملكاً لرب الأسرة أو أحد التابعين وليس مستأجراً .
3. إحضار رخصة ترميم من الجهة المختصة في حالة عدم إحصارها يتعهد المستفيد بتحمل الإجراءات المترتبة على ذلك .
4. وجود تقرير معاينة من الإدارة المختصة باستحقاق المنزل الترميم ، أو البناء الإضافي
5. الحد الأعلى للترميم والبناء الإضافي لا يتجاوز خمسون الف (50,000) ريال
6. ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات سابقة
7. في حال أن التقرير الفني أثبت خللاً يتطلب هدم المنزل وإعادة بنائه ، فإن الجمعية تتحمل جزء من المبلغ لا يزيد عن (100,000) ريال ، و للجمعية حق الامتناع عن الترميم
8. في حال أن الجمعية أعادت بناء البيت بعد عملية الهدم يؤخذ تعهد خطي من صاحب البيت بعدم بيعه إلا بعد موافقة الجمعية ومضى عشر سنوات على بناءه .
9. تقوم اللجنة الاجتماعية بالبحث والتفاوض عن المقاولين المصرح لهم وحسب الأنظمة وتوقيع العقود من صلاحية رئيس مجلس الإدارة .
10. متابعة أعمال الترميم وعمل تقرير مصور عن مراحل التنفيذ بالتنسيق مع مدير الجمعية والمقاول المنفذ
11. تقوم اللجنة الاجتماعية بعمل محضر أستلام وتسليم موقع من مقاول المشروع ومدير الجمعية ورئيس اللجنة بعد إنتهاء المشروع والرفع لإدارة الجمعية عن أي ملاحظات قبل صرف الدفعة الأخيرة من العقد .

المستندات المطلوبة

1. تقديم طلب الخدمة (نموذج رقم)
2. عروض أسعار وعمل عقد ترميم مع مؤسسة مرخصة .
3. يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية اللجنة الاجتماعية لاعتماده من مجلس الإدارة
4. يتم صرف الدفعات من حساب الجمعية حسب شروط العقد بتحويل بنكي في حساب المقاول

(ب) مساعدة شراء أو بناء أو إكمال المنازل :

هي خدمة تهدف إلى تملك المساكن للأسر للمساهمة في استقرارها وشروط الإستحقاق الآتي

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب)
2. ألا يكون على الأرض نزاع وتكون ملكيتها مثبتة
3. أن يكون العقار ضمن النطاق العمراني للجمعية
4. موافقة الجهة الداعمة على المساهمة مع الجمعية في شراء المنزل وموافقة الأسرة بتحمل المبلغ المتبقي .
5. ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة
6. ألا تكون الأسرة تمتلك مسكناً خاصاً بها صالحاً للسكن
7. ألا يتجاوز المبلغ المطلوب مائة الف (100,000) ريال . وفي حالة تجاوز المبلغ يحال الطلب إلى مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب



٨. في حال أن الأسرة تمتلك منزلاً مع وريثة الأب المتوفى سواء كان المنزل مسكوناً أو غير مسكون فعلى أم اليتيم إثبات حقهم في ملكية المنزل .
٩. يتم دراسة الطلب من قبل اللجنة الاجتماعية من حيث التكلفة والمواصفات ومن ثم يرفع الطلب لمجلس الإدارة بعد اكتمال الإجراءات والتوصية بقبول الطالب (نموذج رقم)
- المستندات المطلوبة**
١. تقديم نموذج طلب الخدمة موضحاً به الخدمة المطلوبة بالتفصيل (نموذج رقم)
٢. تقديم ما يثبت ملكية الأرض أو المسكن
٣. إرفاق صورته من تراخيص البناء إذا كان البناء في مخطط رسمي
٤. إقرار وتعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية وموافقة الأسرة على حفظ أصل الصك بعد الإفراغ لدى الجمعية (نموذج رقم)
- ج) المساهمة في تأثيث المنزل :**
- ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها وشروط الأستحقاق :
١. أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ - ب - ج - د) والأولوية حسب الفئة .
٢. أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال
٣. أن يكون الأثاث من الأصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس - كنب - غرف نوم)
٤. تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (6.000) بالنسبة لفنّي (أ. ب) (4.000) أربعة آلاف ريال لفنّي (ج . د) خلال أربع سنوات من تاريخ المساعدة الأولى
٥. استثناء حالات السرقة والحريق والكوارث الطبيعية ويكون الحد الأعلى للمساعدة (15.000) ريال بشرط إثبات الحالة من الجهات الرسمية ذات العلاقة والتسويق للحالة .
- المستندات المطلوبة**
١. تقديم الطلب موضح الأثاث المطلوب بالتفصيل (نموذج رقم)
٢. تقرير وتوصية اللجنة الاجتماعية بعد إستلام الطلب والمعاينة الميدانية ويرفع لمجلس الإدارة للإعتماد
٣. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة سرقة أو حريق
٤. المتابعة من قبل الإدارة المختصة مع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة
- د) الأجهزة الكهربائية**
- تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية
١. أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة والأولوية حسب الفئة .
٢. ألا يكون الجهاز المطلوب قد سبق صرفه للأسرة عن طريق الجمعية خلال الأربع سنوات السابقة.
- ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك من الجهات المختصة
٣. عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده
٤. الأجهزة الكهربائية (مكيف - ثلاجة - غسالة - بوتجاز)



المستندات المطلوبة

١. تقديم نموذج طلب الخدمة موضحاً به الجهاز المطلوب بالتفصيل (نموذج رقم)
 ٢. تقرير وتوصية اللجنة الاجتماعية بعد إستلام الطلب والمعابنة الميدانية ويرفع لمجلس الإدارة للإعتماد
 ٣. إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة سرقة أو حريق
 ٤. المتابعة من قبل الإدارة المختصة مع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة
- (هـ) المساعدة في سداد فواتير الكهرباء :

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء ، وتساهم الجمعية بسداد مبلغ 50% من إجمالي الفاتورة ، وبما لا يتجاوز 1500 ريال ، وللجنة الاجتماعية أن تقرر زيادة مبلغ السداد أو توجيهه بالتسويق للمبلغ وبشرط الأستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) .
- ٢- ألا تكون الأسرة قد استفادت من الخدمة خلال عام ميلادي من تاريخ آخر سداد سابق

المستندات المطلوبة

١. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) سداد فاتورة كهرباء
٢. إرفاق صورة حديثة للفاتورة
٣. موافقة اللجنة الاجتماعية على تسديد الفاتورة ويرفع لمجلس الإدارة للأعتماد
٤. يتم دفع المبلغ عن طريق إيداع مساهمة الجمعية في حساب المشترك بشركة الكهرباء
٥. إذا رأت اللجنة زيادة المبلغ عن 1500 ريال فيتم التسويق للحالة عبر منصات التبرع

(و) تأمين المواصلات (الجامعات - المستشفيات)

وتعنى مساعدة الأسر في قيمة المواصلات سواء نقل طالبات الجامعات أو لحضور مواعيد ومراجعة المستشفيات للمرضى وفق الشروط الآتية .:

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
٢. عدم توفر وسيلة نقل حكومية للجامعات
٣. إحضار ما يثبت إلحاق الطالبة بالجامعة ويسلم للجمعية مع بداية كل فصل دراسي
٤. قيمة الدعم الشهري للطالبة الجامعية (١٥٠) ريال وحسب إمكانيات الجمعية المالية
٥. في حالة مواصلات المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدرة (١٠٠) ريال للمستشفيات القريبة أقل من ١٠٠ كم و (١٥٠) ريال للمستشفيات الأبعد من ذلك ولا يتعدى الإستفادة من هذه الخدمة مره واحدة في الشهر ويلزم إحضار ما يثبت موعد المستشفى وهذه الخدمة خاصة لحالات معينة يتم دراستها من قبل اللجنة الاجتماعية بعد تقديم الطلب ويرفع التقرير لمجلس الإدارة لإعتماد الصرف .
٦. استكمال النموذج الخاص بطلب الخدمة (نموذج رقم)
٧. لنقل طالبات الجامعة إمكانية التعاقد مع شركة أو مؤسسة أو أشخاص مؤهلين للنقل

(ز) الرعاية الصحية وتأمين الأدوية والأجهزة الطبية وإحتياجات المعاقين

- وتعنى مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجهم لخدمة الرعاية صحية وفق الضوابط والشروط الآتية :
١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
 ٢. تقديم معونة علاجية مقطوعة (٥٠٠ — ٢٠٠٠) ريال حسب الحالة المرضية وتصنيف الأسرة وتصرف مره واحدة في العام
 ٣. تصرف المساعدة في حالة تعذر العلاج أو توفر الأدوية في المراكز والمستشفيات الحكومية وحسب إمكانيات الجمعية وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير طبي والتكلفة الإجمالية للأجهزة أو الادوية والمستلزمات الطبية.



المستندات المطلوبة

1. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) رعاية صحية أو تقديم طلب ورقي
2. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة وخطة العلاج
3. إرفاق الوصفة الطبية للأدوية وتقرير طبي بحاجة المستفيد للجهاز الطبي

ح) إعانات الزواج :

- تعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله ، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج من خلال تقديم دعم مادي أو عيني (أثاث وأجهزة) لهم بما لا يتجاوز عشرة آلاف (10,000) ريال غير مسترده وحسب إمكانيات الجمعية المادية وذلك وفق الشروط الآتية :
1. أن يكون المتقدم ضمن أبناء الأسر المستفيدة .
 2. أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح
 3. أن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة ويستثنى هذا الشرط بقرار لجنة
 4. ألا يتجاوز راتب المستفيد (5,000) ريال
 5. الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في تأهيل المقبلين على الزواج

المستندات المطلوبة

1. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) إعانة زواج نقدي
2. صورة حديثة لعقد النكاح
3. صورة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة
4. إحضار تعريف بالدخل للمستفيد
5. صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية
6. كرت الدعوة أو عقد إيجار قاعة الأفراح
7. يتم إيداع المبلغ في حساب المستفيد في حالة الدعم المادي

ط) الحقيبة المدرسية :

- هو دعم مادي أو عيني إضافي لتأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (ابتدائي - متوسط - ثانوي) حسب الإمكانيات وفق الشروط الآتية :
1. أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ- ب -ج- د)
 2. أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً
 3. يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من مدير الجمعية بناء على توصية اللجنة الاجتماعية
 4. يتم الصرف مع بداية كل عام دراسي

ي) التدريب :

- يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم وفق الشروط التالية :
1. الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة
 2. قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرنامج بالجمعية وفق (نموذج رقم)



ك) الخدمات المساندة الموسمية :

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة وبقرار من اللجنة الإجتماعية بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي:

(زكاة الفطر - كسوة العيد - كسوة الشتاء - السلة الرمضانية)

1. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج.د) الأولوية حسب الفئة .
2. أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجاً حسب الفئات
3. ألا يزيد مبلغ الكسوة عن (150) ريال لكل فرد مستفيد من الفئات المحددة بالاستحقاق

ل) الخدمات الطارئة (الكوارث الطبيعية) :

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية مثل الحريق والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث .

ففي هذه الحالة تقوم اللجنة الاجتماعية مع مدير الجمعية للوقوف على المكان المتضرر وحصص الأضرار و إعداد محضر بذلك بعدها يتم إعداد التقرير اللازم بشكل عاجل من حدوث الكارثة ثم ترفع المعاملة إلى مجلس الإدارة لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر وفق ما تقتضيه الحالة وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (20.000) ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية فما زاد عن المبلغ المحدد يتم التسويق له متى ما رأت اللجنة ذلك.

1. يتم تقديم طلب المساعدة بطلب خطي من الأسرة المتضرره موضح به الأضرار بالتفصيل ويقدم لمدير الجمعية مرفق به تقارير الجهات ذات العلاقة .

م) فريضة الحج

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية وحسب إمكانيات الجمعية المادية بشروط الاستحقاق التالية:

- 1- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ.ب.ج.د.)
- 2- ألا يكون قد سبق لهم الحج
- 3- ألا يقل عمر طالب الحج عن (٣٠) سنة ويستثنى المحرم
- 4- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فردين من كل أسرة
- 5- وجود محرم شرعي للمستفيدين الراغبين في الحج
- 6- القبول في برنامج الحج الميسر

المستندات المطلوبة

1. استكمال الطلب من خلال موقع الجمعية وإحضار ما يثبت التسجيل في برنامج الحج الميسر .
2. صورة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للمرشحين للحج
3. شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة
4. ترفع كامل الأوراق للجنة المختصة لإتخاذ القرار ومن ثم الرفع لمجلس الإدارة للإعتماد

ن) أفطار صائم :

من المشاريع الموسمية التي تقدمها الجمعية خلال شهر رمضان المبارك وفق اليه ونظام معين من خلال تقديم الوجبات الجاهزة للمستفيدين من المشروع .



ص (بناء الخزانات الأرضية :

تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في بناء الخزانات الأرضية وفق الشروط الآتية :

1. تقديم طلب الخدمة للجنة الاجتماعية موضح به حاجة المستفيد للخدمة المطلوبة (نموذج رقم)
2. عدم وجود خزان أرضي بمسكن الأسرة أو عدم صلاحية الخزان الموجود للاستخدام
3. موافقة اللجنة الاجتماعية على قبول الطلب بعد المعاينة الميدانية حسب الحاجة الفعلية
4. قبول الطلب لايعني التنفيذ و يحول الملف لقائمة الإنتظار
5. تقدم هذه الخدمة مره واحده للأسره ولا يحق لها الإستفاده من هذه الخدمة مرة أخرى
6. تقدم هذه الخدمة كمشروع للجهات المانحة ولا يقل عدد الخزانات في المشروع الواحد عن ٢٠ خزان
7. يتم التنفيذ بعد تأمين قيمة المشروع ويكرر المشروع عند إكمال عدد الطلبات
8. الأولوية في التنفيذ حسب الحاجه بناء على حالة الأسرة المستفيدة ولا ينظر للأسبقية بالتقديم

ع (كفالة الأرامل :

أحد المشاريع التي تقدمها الجمعية للأرامل من الأسر المستفيدة وفق الآلية التالية :

1. أن تكون ضمن الفئات المستحقة (أ. ب - ج - د)
2. يستفيد من هذه الخدمة حالات معينة تدرس من قبل اللجنة المختصة بعد تقديم الطلب
3. قيمة الكفالة الشهرية (٣٠٠) ريال

- المادة العاشرة -

مساعدة المتعفين

من هم المتعفين : هم أولئك الذين حجبهم الحياء والعفه عن التسجيل في الجمعية وتمت الدلالة عليهم من قبل الباحثين الميدانيين أو أي شخص آخر .

كيفية التعامل مع المتعفف : تتم زيارته من قبل الباحث أو القسم النسوي على حسب جنس حاله ويتم الرفع لإدارة الجمعية بمرئيات فرق البحث ورفعها لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب للصرف والإستفاده من باقي خدمات الجمعية .

- المادة الحادية عشر -

حقوق المستفيدين

1. الحصول على الخدمات متى ما أنطبقت عليه الشروط وحسب إمكانيات الجمعية
2. الحصول على المعلومات الكافية حول كيفية الحصول على الخدمات التي تقدمها الجمعية
3. إحالته للباحث المسؤول عن تقديم الخدمة له أو اللجنة المختصة بالطلب متى ما طلب ذلك
4. تقديم الخدمات للمستفيد بكل احترام وتقدير وبدون تمييز مع حفظ كرامته الشخصية
5. معرفة أسباب رفض تقديم الخدمة وعدم قبول الطلب من المختص
6. الشفافية في الصرف أو المعلومات التي يطلبها المستفيد وتخص أسرته
7. السرية والخصوصية في المعلومات التي تحصل عليها الجمعية لغرض تقديم الخدمة
8. للمستفيد الحق في تقديم تظلم في حالة عدم الرضا بأي قرار من اللجان العاملة بالجمعية
9. للمستفيد الحق في تقديم شكوى لإدارة الجمعية ضد مقدمي الخدمة في أسلوب التعامل



- المادة الثانية عشر - واجبات المستفيدين

- الإفصاح عن كافة المعلومات التي تطلب من الجمعية والمصادقية
- الموافقة على زيارة الباحث أو اللجنة المختصة للمنزّل بعد أخذ موعد مسبق لإستكمال إجراءات الطلب
- تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة
- إبلاغ الجمعية بأي تغييرات تطرأ على الأسره من الأفراد او الدخل فور حدوث التغيير
- الإلتزام بتحديث بيانات الأسره الدوريّه وحسب المده المحدده
- إحترام منسوبي الجمعية وعدم التطاول عليهم لفظياً أو بدنياً
- عدم الإساءه ونشر الشائعات عن الجمعية ومنسوبيها حتى لا يترتب على ذلك الإستبعاد من الجمعية

- المادة الثالثة عشر - أحكام عامة

- هذه اللائحة من نسختين نسخة الكترونية للتحديث فقط ونسخة ورقية للتطبيق موقعه من لجنة إعداد اللائحة ومجلس الإدارة بالإعتماد .وجميع صفحاتها مختومة وموقع عليها من أمين الجمعية
- هذه اللائحة تحتوي على ثلاثة عشر مادة .
- يعمل بهذه اللائحة وتكون ساريه إعتباراً من تاريخ إعتمادها من المجلس وتحدث عند الحاجة خلال العام الأول من كل دورة مجلس جديد .
- يتم البحث والتحديث الدوري للأسرة كل سنتين .
- أستلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله ويلزم تنطبق الشروط .
- لا يشترط صرف الأستحقاقات لصاحب الملف ويعطى لمن يجيد التصرف من أفراد الأسره
- يتم مساعدة عابري السبيل وتكون المساعده مقتصره على المواد الغذائية والعينية فقط
- إذا توفى رب الأسرة ولديه أكثر من زوجه تعامل كل زوجه مع أبنائها كأسره مستقله وتطبق عليها شروط الجمعية .
- في الدخل الغير مثبت كأجرة نقل الطلاب أو دخل سيارات الأجره وكذلك إيجار العقارات وإمتلاك مشاريع صغيرة أو معدات زراعية كلها ينظر لها في دخل الأسره
- يمكن صرف الإعانه العينية للأسر الغير سعوديين بشرط وجود إقامه ساريه وإستحقاق الصرف

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد هذه الإجراءات مجلس الإدارة في جلسته ٢٠٢٤ لعام ٢٠٢٤ م في دورته الأولى بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٤ م.